مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) • ص ص 387- 420
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ـ إنتاج اللقاح ـ

Civil Responsibility for Medical Experiments - Vaccination Production -

عبد الرحمان شوكري*
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
abdou.abuarwa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/13 | تاريخ القبول: 2023/12/03 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية عن الأخطاء الناتجة عن إجراء التجارب الطبية، وبالأخص إنتاج اللقاح.

والملاحظ في عصرنا أن المنظومة الطبية بصفة عامة بدأت تأخذ صبغة تجارية أبعدتها عن رسالتها الأساسية في خدمة الإنسان والحفاظ على صحته، ومع تسابق مؤسسات تصنيع الأدوية والمخابر لاختراع اللقاحات وتلبية حاجات الأسواق لها؛ تحدث كثير من التجاوزات التي تنتج أضرارا تصيب المرضى الخاضعين لها، هذا الأمر سبب لقيام المسؤولية المدنية على صناع الأدوية والمختبرات.

فجاء هذا البحث ليتناول أحكام هذه المسؤولية المدنية ونوعها وما يترتب عنها من تعويض لجبر الأضرار.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ التجارب الطبية؛ إنتاج اللقاح؛ الضرر؛ التعويض.

Abstract: This research addresses civil liability for errors arising from medical experimentation, Especially the production of the vaccine, with the spread of diseases and epidemics and what the world has experienced in recent years with the spread of the coronavirus COVID-19.

In our time, the medical system in general has begun to take a commercial character that has removed it from its basic mission of serving and preserving people's health. As manufacturing medicines and laboratories race to invent vaccines and meet market needs, many of the abuses that result in harm to the subjected patients are caused by civil liability on the part of pharmaceutical and laboratory makers.

For this reason; This research dealt with the provisions and type of civil liability and the resulting compensation for damages.

Keywords: Civil Liability; medical experiments; vaccine production ; damage; compensation.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يعد الحفاظ على الصحة وضمان سلامة الأفراد ورعايتهم من الحقوق الأساسية التي تتولى الدولة ضمانها وتتحمل بموجبها الحفاظ على الصحة العامة، وقد دعت إليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في زماننا وفي زمان من قبلنا، فقد تواترت في ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: 32]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَن أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّه**" [1]، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ أول الأمور التي يُقضى فيها بين العباد يوم القيامة إنّما هي الدماء، فيُقتَصّ من كل إنسان أصاب دماً حراماً، فقال عليه الصلاة والسلام: "**أَوَّلُ ما يُقْضَى بيْنَ النَّاسِ يَومَ القِيامَةِ في الدِّماءِ**" [2]، وفي ذلك تنبيه إلى تغليظ أمر الدماء بين الناس، وعِظَم أمر الدم؛ إذ أنّ البدء إنّما يكون بالأهم، والذنب يعظُم بحسب عِظَم المفسدة، وإعدام البنية الإنسانيّة غاية في ذلك.

كما وضعت القوانين والتشريعات لحماية النفس البشرية ودأبت الدول إلى النص على هذا الحق في المبادئ الأساسية للدساتير، فضلا عن وجود المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وغيره من العهود والمواثيق والتشريعات التي نصت على هذا الحق، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" [3].

وتعتبر المسؤولية من أهم أركان النظام القانوني للدولة، تقتضي بأن يصبح كل فرد مسؤولًا عن أفعاله، يحفظ حقوق غيره ولا يضر بها، وإذا تعدى على هذه الحقوق كان عليه تعويض المتضرر عن ذلك، ويقابلها في الاصطلاح الشرعي الضمان أو التضمين.

تعد التجارب الطبية التي يقوم بها صانعوا الأدوية عموما ومنتجو اللقاحات خصوصا للتأكد من علاجات الأمراض الجديدة والمستعصية من أهم الموضوعات القانونية التي عكف على دراستها الباحثون وأهل الاختصاص؛ لأهميتها في الموازنة بين الفائدة العامة للبشرية أجمع، وحق الفرد في حماية جسده من

(1)- أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -صحيح مسلم-، رقم: 2616، ص2020، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(2)- المرجع نفسه، رقم: 1678، ص1304، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(3)- العهد الدولي الخاص المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م، وفقا لأحكام المادة 49.

التعديات بأي وجه كانت والتي تنتهك حقه في الحياة وسلامة جسده من العبث. فلم يتم اكتشاف لقاحات لشتى أنواع الأمراض والفيروسات كالملاريا والانفلونزا والسل إلا بعد إجراء البحوث العلمية والتجارب الطبية المستمرة على الإنسان [1].

ونظرا لما عايشه العالم قبل فترة قصيرة من انتشار وباء كورونا وما يحدث في كل فترة من الزمن من انتشار للأمراض والأوبئة، زادت الحاجة للدراسات القانونية في هذا الموضوع، للعمل على الموازنة بين الحفاظ على الجسم البشري من التعدي والانتهاك والإبقاء على العمل الطبي لتطوير العلاج والتقدم بالعلم في سبيل خدمة البشرية.

فجاءت هذه الدراسة للمساهمة بشيء يسير في هذا الموضوع.

1.1. أهمية الموضوع:

لقد ازداد هذا الموضوع أهمية بعد التطور المذهل والاكتشافات الحديثة للأمراض المستعصية . المجهولة السبب . التي ظهرت والتي لم تكن معروفة من قبل، وخاصةً في عالم متطور يتقدم اليوم بسرعة مذهلة تكنولوجياً وعلمياً وقانونياً. ولذلك كان لزاماً على كل منصف أن يُقِرّ بأنَّ صحة الإنسان من أقدس الواجبات الملقاة على المنظومة الصحية في ظل تشريع متطور وقضاء عادل حريص على حفظ حقوق المرضى المتهافتين على أبواب المخابر والمستشفيات بغية إنقاذهم من أمراضهم، وتعويضهم عن الأخطاء المرتكبة في حقهم من قبل بعض عمال القطاع الصحي الذين نسوا الروح العلمية وضيعوا الرسالة الصحية النبيلة وقدموا مصالحهم المادية على صحة وسلامة مرضاهم، خاصةً في مراقبة سلوكهم المهني اليقظ الواجب التحقيق، ومراعاة الوازع الإنساني المطالبين بالعمل استنادا إليه.

ومما يؤكد أهمية موضوع التعويض أن الإحصاءات الدولية تشير إلى ازدياد ملحوظ في الأخطاء التي يلحقها الأطباء والمخبريون بمرضاهم على الرغم من التقدم العلمي الملموس في التشخيص والتحاليل وطرق العلاج وصناعة الأدوية واللقاحات، حيث أضحى موضوع أخطاء السلك الصحي حديث الصحافة أحياناً وأروقة المحاكم أحياناً أخرى. كل ذلك جعل من أخطاء المنظومة الطبية مشكلة مجتمعية تهم كل شرائح المجتمع ولم تعد مشكلة مهنية محصورة ضمن كوادرها الطبية فقط.

وانطلاقاً من هذه الأهمية ينبغي علينا أن نوضح الأحكام والشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية على التجارب الطبية -إنتاج اللقاح- حتى يتم الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي، ويسهل على المهتمين والباحثين الرجوع إليها. خاصةً وأن تلك الأحكام موزعة في بطون الكتب وموجودة تحت أبواب متعددة. وبعد أن انتهينا من بيان أهمية التعويض ينبغي أن نذكر الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع.

(1) الأحمد، محمد، وغيره، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا، ج02، ص336.

2.1. أسباب اختيار الموضوع:

1-الرغبة في ضرورة الاهتمام بطرفي المعادلة في المجال الطبي: حماية التطور والتقدم الطبي لخدمة الإنسانية والبشرية من جانب، وحماية الإنسان المريض من مخاطر هذا التطور ومخاطر تحويل هذا العمل الإنساني النبيل (الرعاية الصحية) إلى عمل تجاري بحت من الجانب آخر.

2-أن هذا الموضوع بات محل اهتمام كثير من الباحثين ورجال القانون، خاصةً وأن الحياة عبارة عن صراع ومزاحمة بين الأشخاص فما من تصرف قانوني أو فعل مادي إلا ويحتمل أن يترتب عليه ضرر وينشأ عنه ادعاء للمطالبة بالتعويض.

3-أن الدراسة المقارنة لها من المزايا ما لا يخفى على أحد، خاصةً إذا كانت بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث يتسنى من خلال هذا النوع من الدراسة بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وإظهار الدقة والعظمة في التشريع الإسلامي عندما يعالج المشكلة.

3.1. خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على العناصر الآتية:

1. المقدمة.
2. مفاهيم عامة تتعلق بالبحث (المسؤولية-المسؤولية المدنية-التجارب الطبية-اللقاح-التعويض).
3. طبيعة المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية.
4. الضمان والمسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح.
5. موجبات الضمان وأركان المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح.
6. دعوى المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح.
7. الخاتمة.
8. المصادر والمراجع.

2. مفاهيم متعلقة بالبحث

حتى يصل القارئ إلى تصور صحيح وواضح لموضوع البحث ومعرفة أحكامه لابد من فهم الكلمات المفتاحية لهذا البحث (المسؤولية- المسؤولية المدنية-التجارب الطبية-إنتاج اللقاح-التعويض) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

1.2. المسؤولية المدنية

1.1.2. في الاصطلاح اللغوي والشرعي

المسؤولية مصدر صناعي، مادته "سأل" وهي اسم مفعول بمعنى المصدر، على وزن ميسور، ثم أدخلت عليها ياء النسبة وتاء التأنيث فأصبحت مصدرا صناعيا [1]. ومعناها لغة: "ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها"، فهي: " لفظ عام ينصرف إلى كل ما يمكن أن يسأل عنه الإنسان" [2].

وقد استعملت مادة "سأل" في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والسنة والنبوية بمعنى المتابعة والمؤاخذة والمحاسبة، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: 24]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**" [3].

أما في الاصطلاح الشرعي فلم يرد مصطلح المسؤولية في استعمالات الفقهاء المتقدمين، وإنما استحدثه فقهاء القانون الوضعي، لكن نجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد استعملوا الضمان كمصطلح مواز للمسؤولية للدلالة على مسؤولية الشخص عن تصرفاته تجاه غيره.

كما استعمل الإمام الشافعي رحمه الله كلمة: " مأخوذية" بمعنى: "المسؤولية" عند حديثه عن الطبيب الحاذق المأذون له فقال: "فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى" [4]، وهذا التعبير من الإمام أدق من لفظ "المسؤولية"، لأن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه، كما قد تكون التبعة أخروية، لكن المؤاخذة تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة [5].

وبما أن المقصود من البحث المؤاخذة والتبعة الدنيوية فإن أفضل تعريف للمسؤولية هو أنها: تعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع [6].

---

(1)- حسن، عباس، النحو الوافي، ج03، ص186.

(2)- مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج01، ص411.

(3)- رواه البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، رقم: 2409، ج03، ص120، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4)- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج06، ص190.

(5)- انظر: علي الجفال: أخلاقيات الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة، ج03، ص85.

(6)- السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ص311.

2.1.2. في الاصطلاح القانوني:

لم يتم وضع تعريف محدد للمسؤولية في التشريعات القانونية بل تم ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء الذين وضعوا تعاريف موضحة لمضمونها، منها: تعريف المسؤولية بأنها "اقتراف أمر يوجب المؤاخذة" [1]، أو هي "الحكم المترتب على الشخص الذي يرتكب أمرا يوجب المؤاخذة" [2]، أو هي "الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذه الواجبات" [3].

يظهر من التعاريف السابقة أن من الفقهاء من عرف المسؤولية بأثرها بمعنى الالتزام الناشئ عن قيامها وهو الجزاء المترتب على وجودها، والبعض عرفها بأنها مباشرة الأمر الذي ينشأ عنه وجودها.

كما يلاحَظ من التعاريف أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تتفق في تحديد علة واحدة للمساءلة وهي ارتكاب الفعل الذي يخالف الواجب المكلَّف به. فكل شخص عليه احترام حقوق غيره وأداء واجباته كما تلزم عليه، وإلا فإنه يستحق المساءلة الشرعية والقانونية، وهو مؤاخذ على مخالفته للقاعدة المخاطب بها والمكلف بمراعاتها. فالمسؤولية مهما كان نوعها أو مصدرها فإنها تقوم بمخالفة المكلف لما كلف به، كما أن المساءلة لا تكون إلا في حق المكلف ومنه فإن المسؤول دائما يكون شخصا مكلفا أهلا للمساءلة وتحمل الحكم والجزاء المترتب على فعله.

وعلى العموم فالمسؤولية تنتج عن الإخلال بالنظام الذي يعمل على ترتيب علاقات الجماعة الإنسانية.

والتعريف الذي يختاره الباحث هو أن: المسؤولية هي الحالة التي تلزم مساءلة الشخص لإخلاله إيجابا أو سلبا بواجب مكلف به.

تختلف المسؤولية باختلاف مصدر النظام والقاعدة التي تمت مخالفتها إلى ثلاثة أنواع: مسؤولية أدبية (النظام الأخلاقي)، مسؤولية دينية، ومسؤولية قانونية [4].

تنشأ المسؤولية القانونية عند مخالفة المكلف لقاعدة قانونية، والمقصود هنا جميع مصادر القانون بمفهومه الواسع، وليس النصوص التشريعية الصريحة فقط.

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعين: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية.

---

(1)- المحاقري، إسماعيل، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، ص15.

(2)- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج01 الفعل الضار، ص300.

(3)- منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص244.

(4)- أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي، ص186.

2.2. المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: "الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه" [1]، فهي التزام المدين بالتعويض عن الضرر التي ترتب عن إخلاله بالتزاماته، وتنشأ إثر جريمة تمس الفرد أو مجموعة الأفراد المتضررين، والعقاب فيها من حقوق الأفراد.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية [2].

تعرف المسؤولية العقدية بأنها: " واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الاخلال بالتزام عقدي" [3].

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها: "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره" [4].

فالمسؤولية المدنية العقدية تنشأ عند مخالفة الأحكام المنصوص عليها بين المتعاقدين في العقد المتفق عليه، بينما تنشأ المسؤولية المدنية التقصيرية عند الإخلال بأحكام القانون على وجه عام.

3.2. التجارب الطبية

1.3.2. مفهومها

التجربة الطبية هي: "**انحراف عن الأصول الطبية بغرض اكتساب معارف جديدة**" [5].

وقيل هي: "**الأعمال العملية أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه، أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية**" [6].

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: "**الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية**" [7].

ويمكن تقسيم التجارب الطبية إلى أنواع مختلفة، فتنقسم إلى: تجارب علاجية وتجارب علمية فنية (غير علاجية)، أو تنقسم إلى: تجارب محظورة وتجارب مباحة ومفيدة، أو تنقسم إلى: تجارب مفتوحة وتجارب مراقبة.

2.3.2. حكمها

(1)- أبو ستيت، أحمد حشمت، مصادر الالتزام بند 407، ص370.

(2)- حسين، أحمد شريف، المسؤولية الناشئة عن انهيار البناء في القانون المدني الأردني، ص05.

(3)- الطباخ، شريف، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص213.

(4)- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، فقرة 509، ص748، وتناغو، سمير عبد السيد، المبادئ الأساسية في نظر الالتزام، مصادر الالتزام، ص213.

(5)- العربي، بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ص37.

(6)-.المرجع نفسه، ص52.

(7)- القانون فرنسي رقم: 88/1183، الصادر في: 1988/12/20م، المعدل بقانون 90/86، الصادر في: 1990/01/23م، والمعدل أيضا في 1994م، المتعلق بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية والحيوية نقلا عن موقع: http://www.legifrance.gouv.fr.

أ- في الشريعة الإسلامية

يختلف حكم التجارب في الفقه الإسلامي على حسب نوع التجربة، وتقسم التجارب الطبية التي تجري على الإنسان إلى قسمين:

القسم الأول: تجارب لا تضر بالإنسان، أو ضررها قليل يمكن السيطرة عليه، من ذلك:

1- التجارب التي تجري على الإنسان لمعرفة المزيد عن تفصيل ووظائف الأعضاء.

2- التجارب الدوائية التي تجري لمعرفة الجرعة المناسبة وكميتها وأوقاتها ومدى نجاعة العلاج وكفاءته في معالجة المريض بهذا الدواء الجديد.

3- تجارب تجري لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة والحديثة في الطب.

4- تجارب لمعرفة مدى فاعلية بعض أنواع الأطعمة والأشربة على الإنسان وصحته.

وحكم هذا النوع من التجارب الجواز دل على ذلك الكتاب والسنة والقياس والمعقول، لأن القصد من إجراء التجارب الاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية وهذا فيه إحياء للآخرين، ورعاية لمصالحهم الصحية، لأن الشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكر والتدبر في الكون، وإجراء التجارب لاكتشاف ما به من دلائل وأسرار وعلوم ومعارف تسهم في حل مشكلاته الصحية وإيجاد العلاج الذي به تحيا النفوس وتصح، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: 32].

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة الحث على التجربة العلمية غير الضارة بالإنسان، من ذلك: ما رواه أسامة بن شريك قال: شَهدتُ الأعرابَ يسألونَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ: أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلَينا حرجٌ في كذا؟ فقالَ لَهم: "**عبادَ اللَّهِ وضعَ اللَّهُ الحرجَ إلَّا منِ اقترضَ من عرضِ أخيهِ شيئًا فذاكَ الَّذي حُرِجَ**"، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ هل علينا جناحٌ ألا نتداوى؟ قالَ: "**تداوَوا عبادَ اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الْهرم**" [(1)].

ففي الحديث الشريف بيان أن الله عزّ وجل ما خلق داء إلا خلق معه دواء، وفيه دعوة للناس للبحث عن علاج أسقامهم وهذا يحتاج إلى التجربة تلو الأخرى ليتأكد نفع الدواء ونجاعته للمريض.

كما أن مقاصد الشريعة تدفع للقول بجواز إجراء التجارب ومشروعيتها للوصول بالإنسان لتحقيق الصحة والعافية، فإن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد، لسعيها لجلب مصالح الناس وتحقيق أهدافهم وغاياتهم، ومِن أسمى المقاصد حفظ صحة الإنسان. وهذا النوع من التجارب مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن القواعد الفقهية أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(1)- رواه ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج04، ص383، رقم: 2499.

قال الغزالي [1]:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [2].

وبما أن هذا النوع من التجارب لا ضرر فيها على الإنسان ولا يشكل خطراً على حياته يكون مستحبا لما فيه من خير ومنفعة تعود على صحته وعلى غيره [3].

القسم الثاني: تجارب تضر بالإنسان وتلحق الأذى بنفسه أو بعضو من أعضاءه: مثال ذلك:

1- بعض التجارب الحيوية (فيروسية، بكتيريا.... الخ).

2- بعض التجارب الدوائية التي تجري على الإنسان لمعرفة آثارها الجانبية وتكون ضارة وخطرة بنتائجها.

3- تجارب تُجرى لمعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام أسلحة حربية، كيميائية، أو نووية، أو مواد خطرة أو فتاكة أو بعض السموم وما شابه ذلك.

وحكم هذا النوع من التجارب التحريم استنادا إلى أحكام الشريعة وكذا القوانين الدولية والقيم الأخلاقية مهما كانت أهمية هذه التجارب ونتائجها المترتبة عليها، لأنها تلحق الأذى والضرر بالإنسان وقد تؤدي إلى موته وهلاكه، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ حياة الإنسان وضمان سلامة النفس البشرية، وفيه اعتداء عليه وهدم لبنيته وإهدار لصحته، كما أنه لا يجوز أن تُجرى على الإنسان مطلقاً لأنها من العبث والإفساد المنهي عنه في شرعنا.

قال ابن القيم [4]:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[5].

وبما أن هذه التجارب تلحق الأذى والضرر بالإنسان فهي محرمة ولا يجوز إجراءها.

---

(1)- **الغزالي (ت: ه):** هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، ولد بخراسان سنة 450ه وبها توفي، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ج07، ص22 وما بعدها.

(2)- الغزالي، محمد، المستصفى في علم الأصول، ج01، ص174.

(3)- أبو مطر، ناريمان محمد وفيق، التجارب العلمية على جسم الإنسان -دراسة فقهية مقارنة-، ص48 وما بعدها.

(4)- **ابن القيم (ت: 751ه):** هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691ه، مولده ووفاته في دمشق، وتربى في بيت علم وفضل، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتتلمذ على يديه، ألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. انظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن فارس، الأعلام، ج06، ص56.

(5)- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ج03، ص03.

ب-في القانون الوضعي:

انتشرت التجارب الطبية في جميع أنحاء العالم خاصة بعد الحربين العالميتين، وصارت تشهد تجاوزات كثيرة وخطيرة في حق النفس البشرية ما جعل الرأي العام يتلف حولها، فصارت تعقد لها المؤتمرات والمجالس العلمية الدولية، ويصدر في حقها القوانين والتوصيات، وجعلت كل دولة قانونا خاصا بها ينظم أحكام التجارب العلمية.

ومن هذه الدول الجزائر التي نظمت موضوع التجارب الطبية في 23 مادة من قانون الصحة الجديد 18-11 المؤرخ في 2018/07/02م، هذا القانون الذي أصدره المشرع لمواكبة التطور السريع في العلوم الطبية، وقد أقر فيه في المادة 377 مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة وإخضاعها لتنظيم محكم حماية للخاضعين لها.

4.2. إنتاج اللقاح

اللقاح هو: المطعوم أو التطعيم (Vaccination) وهو: "مستحضر يساهم في تحفيز النظام المناعي الطبيعي في جسم الإنسان حتى يهاجم الفيروسات أو البكتيريا التي تهاجم جسم الإنسان" فهي "أدوية للمناعة تم تطويرها وإعدادها من أجل التصدي لفيروس أو مرض جديد أو متحور أو متطور" [(1)].

وعُرِّف أيضا بأنه: "مصل يتم حقنه أو إعطاءه لأصحاء بسبب وجود مرض أو فيروسات معدية وتقوم شركة منتجة بتصنيع هذا المصل ليقي الجسم من تلك الفيروسات برفع مناعة الجسم من خلال التطعيم" [(2)].

ويختلف اللقاح عن الدواء في أن الدواء لا يعطى إلا للمريض أما اللقاح فيمكن إعطاءه للمريض وللصحيح بغرض وقايته من الفيروسات والأوبئة.

ولم تتطرق التشريعات العربية لتعريف اللقاح، بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف اللقاح في الفقرة 09 من المادة 210 من قانون الصحة الفرنسي بأنه يندرج في: "أ- كاشف الحساسية الذي يعرف بأنه كل منتوج جديد موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية. ب- لقاح سمين أو مصل: والذي يعرف بأنه كل عامل يستعمل بقصد إحداث مناعة فاعلة إيجابية أو سلبية بقصد تشخيص حالة المناعة" [(3)].

وعرف القانون الفرنسي أيضا -بخلاف التشريعات العربية- منتج اللقاحات بأنه: "الصانع أو كل مؤسسة أو منظمة تعمل على البيع بالجملة ونقل المنتج مجانا وصناعة الأدوية والمنتجات والأشياء التي

(1)- بن صغير، مراد، اللقاحات المبتكرة، أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، ص135.
(2)- أحمد، بدر أسامة، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، ص269.
(3)- الفقرة 09، المادة 210، قانون الصحة الفرنسي رقم 94/654، بتاريخ: 1994/07/29م. نقلا عن: الشوبكي: محمد عيسى عوده، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات (دراسة مقارنة)، ص12.

تم تعريفها في المادة 4211-1 والفقرة 04 من المادة 5121-1" [1].

5.2. التعويض

التعويض لغة هو: الخلف ودفع بدل ما ذهب [2]. وقيل هو: قيام شيء مقام آخر [3].

أما في الاصطلاح الشرعي فيستعمل الفقهاء مصطلح الضمان أو التضمين عند حديثهم عن جبر الضرر بدل مصطلح التعويض، بمعنى: الالتزام بالتعويض عن ضرر للغير، وهو: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا [4].

ولم يرد في القوانين الوضعية تعريف واضح لمصطلح التعويض في مادة واحدة، ربما لأنه معروف والمعروف لا يعرف، أو أنه تركت مسؤولية تعريفه على عاتق الفقه والقضاء.

وقد وضع له فقهاء القانون تعريفات عديدة:

– فقيل: "هو المال الذي يجب دفعه لمن وقع عليه ضرر ممن كان سببا فيه" [5]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التعويض على المال فقط.

– وقيل: "هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه" [6].

– وقيل: "هو عبارة عن الشيء الذي يحكم به لمن أصابه الضرر أو لورثته على مسبب الضرر أو على ورثته، ويشمل قيمة الضرر الذي أصاب المضرور والربح الذي حرم منه" [7].

ولعل التعريف المختار للتعويض أنه: التزام ينشأ عند قيام الضرر، يُلزم مرتكب الفعل الضار برفع الضرر وإصلاح نتائج فعله، وذلك بإعادة حال المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر عليه ما أمكن

---

(1)- المادة 5124-2، الفصل الرابع: التصنيع والتوزيع بالجملة (المواد من 5124-1 إلى 5124-73)، القسم 01: النطاق والتعاريف (المواد من 5124-1 إلى 5124-15)، قانون الصحة العامة الفرنسي، إصدار 21-02-2022م، ساري المفعول من: 07-10-1973م. نقلا عن: الشوبكي، المصدر نفسه، ص12.

(2)- ابن فارس: أحمد بن زكريا الرازي: معجم مقاييس اللغة، ج 04، ص188. وابن منظور: محمد جمال الدين، لسان العرب، ج07، ص192. وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص137. والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص648. والزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج18، ص449.

(3)- المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح حمدان، ص530.

(4)- الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج07، ص20. والزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج03 ص211. وملا خسرو: محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج02، ص252. والمواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج07، ص308 وما بعدها. والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-، ج02، ص277 -ج14، ص254.

(5)- زغلول، أحمد فتحي، شرح القانون المدني، ص217.

(6)- الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، ص326.

(7)- المحامي، نجيب شقرا، المسؤولية المدنية، ج01، ص22.

ذلك، أو إرضائه بمقابل مالي أو معنوي [1]. إذا فالتعويض يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة للمضرور.

3. طبيعة المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

تهدف المسؤولية المدنية بشكل عام إلى جبر الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر بإزالة آثار الفعل الضار بالتعويض، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، وسنرى إن شاء الله طبيعة المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

1.3. المسؤولية العقدية عن التجارب الطبية:

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا وُجد عقد صحيح بين المدعي (الخاضع للتجربة) والمدعى عليه (الطبيب أو الباحث المُجرِّب) وكان الضرر نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزامه العقدي.

في مجال الأعمال الطبية العادية غالبا ما يكون الارتباط بين الطبيب والمريض شفهيا ينعقد بمجرد استقبال الطبيب للمريض (الإيجاب) وقبول المريض للعلاج على يديه (القبول)، بل ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن مجرد فتح الطبيب عيادته أو قبوله وظيفة في مستشفى عام أو خاص فهو يعرض الإيجاب وعندما يتجه إليه المريض فإن فعله (الذهاب) يدل على القبول وبذلك ينشأ العقد [2].

ويختلف الأمر في مجال التجارب الطبية؛ فحسب إعلان هلسنكي [3] لابد أن يكون رضا الخاضع للتجربة مكتوبا، وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات (وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المبحث القادم بإذن الله).

وإذا قام العقد بين الطبيب والمريض فإن التزام الطبيب في العقد يختلف في حالتين [4]:

الحالة الأولى: إذا كان التجربة علاجية يكون التزام الطبيب التزام بذل عناية، أي الالتزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض مقصود سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق.

في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الطبيب إلا إذا أثبت الخاضع للتجربة أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة لإخلال الطبيب بإحدى الالتزامات التي تم التعاقد عليها، ولا تسقط مسؤولية الطبيب إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي.

(1)- حكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ص476 وما بعدها.

(2)- النوي، خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، ص172.

(3)- إعلان هلسنكي: هو مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تخص التجارب على البشر، طُورت من أجل الرابطة الطبية العالمية. تُعتبر على نطاق واسع الوثيقة الأساسية في أخلاقيات البحث على البشر، اعتمدته الجمعية العامة الثامنة عشرة للجمعية الطبية العالمية، هلسنكي، فنلندا، جوان 1964.

(4)- النوي، خالد، المرجع السابق، ص172-174.

الحالة الثانية: إذا كانت التجربة غير علاجية يكون التزام الطبيب التزام تحقيق نتيجة لأنه لا يتدخل لتحقيق مصلحة الخاضع لها.

وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الطبيب في حال وقوع أي ضرر حتى لو لم يرتكب أي خطأ، سواء كانت التجربة مجانا أو بالمقابل [1].

2.3. المسؤولية التقصيرية

الأصل في المسؤولية عن التجارب الطبية أنها عقدية، لكنها قد تكون في الحالات الاستثنائية تقصيرية، إذ إن التشريعات لم تتخل عن حماية المضرور إذا انعدم العقد، لأن القانون أُسِّس مبدأه على حماية حق الحلقة الأضعف في جميع العلاقات.

وقد اختلف القضاء الفرنسي في اعتبار المسؤولية الطبية بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، فقضت محكمة النقض في البداية أنها مسؤولية تقصيرية استنادا إلى المادتين (1382-1383) من القانون المدني، انطلاقا من مبدأ أن من ارتكب خطأ فسبب ضررا للغير يجب عليه التعويض، ووافقه في ذلك فقهاء القانون الفرنسي إلى أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية في 20 مايو 1936 قرارا تكيف فيه المسؤولية الطبية أنها مسؤولية عقدية مبنية على نشوء عقد بين المريض والطبيب الملزم ببذل العناية التي تقتضيها الظروف الخاصة له والتي تتوافق مع أصول المهنة. فإذا أخل الطبيب بالقانون العام الذي يفرضه قانون مزاولة مهنة الطب يكون ملتزما بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك في حالات أهمها [2]:

الحالة الأولى: أن يكون تدخل الطبيب المجرب لا يستند على عقد مبرم بينه وبين الخاضع للتجربة، ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية التقصيرية [3]. كالتجريب على شخص فاقد للوعي دون الرجوع لرضاه أو رضا أسرته أو وصيه القانوني وهذه الحالة تكون غالبا في التجارب العلاجية يتدخل فيها الطبيب نظرا لحالة المريض الخطيرة التي تسمح بالتأخير للحصول على موافقته (المريض) أو موافقة أهله، أما في التجارب العلمية غير العلاجية فهي قليلة الحدوث لكنها غير منعدمة، فقد تحدث في حالات كثيرة في حق السجناء أو مرضى المستشفيات العقلية، ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية التقصيرية بل قد تصل إلى المسؤولية الجنائية.

الحالة الثانية: أن يكون الفعل الضار الذي يقوم به الطبيب (المجرب) جريمة جنائية [4]، ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية التقصيرية حتى لو كان هناك عقد بين الطبيب والخاضع للتجربة.

(1)- قصراوي، إيمان عايد، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، ص11-12.
(2)- النوي، خالد، المرجع السابق، ص182-184.
(3)- المرجع نفسه، ص183.
(4)- النوي، خالد، المرجع السابق، ص185.

لا تقوم المسؤولية التقصيرية عن التجارب الطبية -سواء كانت تجارب علاجية أو غير علاجية- إلا بتوافر شروط وهي [1]:

- **أن يكون العقد قائما:** يجب أن يكون هناك عقد بين الطبيب والخاضع للتجربة يتم فيه الاتفاق على كل الاعمال التي سيقوم بها الطبيب، فإذا خرج الطبيب عن نطاق هذا العقد تقوم المسؤولية في حقه.

- **أن يكون العقد صحيحا:** مستوفيا جميع الشروط والأركان العامة للعقود (الرضا، المحل والسبب)، فإذا غاب ركن من الأركان لم تقم المسؤولية.

- **أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لإخلاله بالتزاماته:** فإذا كان خطأ الطبيب لا صلة له بالرابطة التعاقدية قامت المسؤولية التقصيرية، أما إذا خطأه يتعلق بالعقد كالتأخير في تنفيذ الالتزام أو التنفيذ المعيب نكون ضمن نطاق المسؤولية العقدية.

- **أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد الطبي التجريبي:** وهنا نكون أمام افتراضين:

الافتراض الأول:

أن يكون اختيار الطبيب من قبل الخاضع للتجربة أو من ينوب عنه قانونا أو اتفاقا، فإذا أخطأ الطبيب فإن دعوى الخاضع للتجربة تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية، فإذا مات جراء الخطأ قد ترفع الدعوى من قبل الورثة أو غيرهم، فإذا رفعت الدعوى من طرف الورثة فإنه يتم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية لأن أثر العقد ينصرف على خلف طرفيه، أما إذا رفعت الدعوى من طرف غير الورثة كأحد الأقارب الذي كان يعيله المريض المتوفى فهنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية [2].

الافتراض الثاني:

أن يكون إبرام العقد التجريبي بين الطبيب وشخص آخر غير الخاضع للتجربة لا يكون مسؤولا قانونيا ولا اتفاقيا عن المريض (كمدير السجن الذي يخضع السجناء للتجارب ومدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يخضع المرضى للتجارب)، فهنا نفرق بين ثلاث حالات [3]:

الحالة الأولى: أن يتعاقد غير الخاضع للتجربة مع الطبيب باسمه الشخصي مشترطا حقا مباشرا للخاضع للتجربة في أحكام العقد الطبي، في هذه الحالة في التجارب العلاجية فقط تطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، ويطالب المشترط الطبيب بتنفيذ التزامه والتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية [4].

(1)- المرجع نفسه ، ص174.
(2)- المرجع السابق، ص177.
(3)- المرجع نفسه، ص179.
(4)- النوي، خالد، المرجع السابق، ص179.

الحالة الثانية: أن يتعاقد غير الخاضع للتجربة مع الطبيب باسم الخاضع للتجربة ولمصلحته، في هذه الحالة تطبق أحكام الفضالة، فإذا أجاز الخاضع للتجربة ما قام به الفضولي تسري الوكالة وتقوم المسؤولية العقدية على الطبيب، وهذه الحالة أيضا لا تكون إلا في التجارب العلاجية [1].

الحالة الثالثة: أن يتعاقد غير الخاضع للتجربة مع الطبيب باسمه الخاص ولتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للخاضع للتجربة من العقد الطبي، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية لأن الاتفاق غير مشروع وتم بغير رضا الخاضع للتجربة [2].

4. الضمان والمسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح

يعد التلقيح عملا طبيا وقائيا وعلاجيا لابد من انتاجه وفق الضوابط الصحيحة، وتبصير الأطباء المستعملين له، والمرضى المتلقين له، وتفعيل نظام اليقظة والمتابعة لآثاره بعد طرحه في الأسواق لاستعماله.

ويثير تسابق الدول في إنتاج لقاحات دون اختبارها بوقت كاف عدة إشكالات قانونية، خاصة أن الكثير من الشركات المصنعة للقاحات صار هدفها الأسمى من صنع اللقاحات تجاري بحت وتجميع الأموال، فتغيرت بذلك الرسالة الأصل والأسمى في خدمة المنظومات الطبية للبشرية.

وإذا نتج عن استعمال اللقاح أي ضرر قامت المسؤولية القانونية عن الآثار الضارة والمخاطر التي تنجم عنه.

1.4. حرية استعمال اللقاح

الأصل أن التطعيمات وأخذ اللقاحات هو أمر اختياري راجع للإرادة الحرة لمتعاطي اللقاح، لكن وفي حالات خاصة تكون هذه الحرية مقيدة للمصلحة العامة، ككون المرض معد ويهدد الصحة والسلامة العامة. ويُلزم المريض بأخذ اللقاح تحت طائل المسؤولية القانونية، بشرط ضمان فاعلية اللقاحات الحديثة والمبتكرة وسلامة تعاطيها.

لكن وفي بعض الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة العامة نصت بعض التشريعات على إلزامية اللقاح كما جاء في قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة 28 الفقرة ب حيث نصت على ما يلي: "إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة، للوزير أن يقرر إعطاء المطاعيم الإلزامية لأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله أن يقرر إعادة التطعيم بجرعات متكررة كلما دعت الحاجة إلى ذلك" [3].

فإذا نتج عن أخذ اللقاح أضرار وجب الضمان أو نقول تقوم المسؤولية القانونية في حق منتجي هذه

(1)- المرجع نفسه، ص179-180.
(2)- المرجع السابق، ص180.
(3)- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 74 سنة 2008 وتعديلاته. نقلا عن: الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، ص15.

اللقاحات، وهذا (الضرر) أمر وارد حدوثه خاصة إذا كان اللقاح مبتكرا حديثا أو تم تصنيعه في وقت قياسي نظرا للحالات الطارئة كتفشي الأوبئة والأمراض.

2.4. الضمان عن إنتاج اللقاح في الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] والظاهرية [5] أنه لا تضمين على الأطباء -ويلحق بهم من شابههم في عملهم من الصيادلة ومصنعي الأدوية بما فيها اللقاحات- إذا عرف منهم حذق الصنعة، فلا ضمان عليهم بشرط ألا يثبت منهم تعدي أو إفراط أو تفريط.

والعلة في إسقاط الضمان أن العمل الطبي عموما عمل مأذون فيه والناس في حاجة إليه، وما دام كذلك، فقد خرج عن أصل الضمان، فمادام الفعل في أصله مأذون فيه، وقام به صاحبه على الوجه الأكمل، باذلا فيه كل السبل الممكنة، متخذا كل أسباب العناية والحيطة، فلا ضمان عليه [6].

أما من يدعي المعرفة بالطب وصناعة الدواء فهذا فعله من أشد الموجبات للضمان وأشنعها، لأنه قد اتخذ الكذب مطية له وغرر بالخاضع للتجربة حتى يأخذ اللقاح، ولذلك نجد الفقهاء قد جعلوا الضمان مناسبا مع جسامة خطره [7].

3.4. المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح

قد ينتج عن أخذ اللقاحات مخاطر وأضرار عدة تصيب الأفراد الذين تلقوها بسبب خطأ في تصنيعها، أو نهاية صلاحيتها، أو خطأ من الأطباء في استعمالها، وقد تتفاوت تلك الأضرار وتتعدد أسبابها، مما يوجب

(1)- السمرقندي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج02، ص353. وابن عابدين: محمد أحمد بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، المسماة: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ج09، ص91-94. والسرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج16، ص11. والبغدادي: غياث الدين بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج01، ص125.

(2)- ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج02، ص09. والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ج09، ص258.

(3)- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ج04، ص300. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج07، ص472.

(4)- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، كتاب الفروع، ج04، ص451. وابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، ج7، ص468.

(5)- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج07، ص28.

(6)- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص305. وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج06، ص120. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج03، ص109. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد، المرجع السابق، ج04، ص451. والدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وبالهامش حاشية الصاوي، ج04، ص47 وما بعدها. وأبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، ص426. والبابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، ج09، ص128.

(7)- آل الشيخ، مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص306.

قيام المسؤولية المدنية لمنتجي تلك اللقاحات، وقد تكون المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية [1].

1.3.4. المسؤولية العقدية عن إنتاج اللقاح

المسؤولية العقدية تنشأ عقب الإخلال بالتزام عقدي وذلك بعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، وهو ما عبرت عنه المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي لا يمكن تنفيذ الالزام عينا فيجب العدول إلى التنفيذ بمقابل أو بالتعويض من خلال دفع مبلغ من المال [2].

وبالنسبة لإنتاج اللقاح؛ ففي العادة لا يتعاقد المنتج مع المستهلك بصورة مباشرة ولا يوجد بينهما أي علاقة تعاقدية، وبالتالي وبحسب القواعد العامة للمسؤولية العقدية لا يمكن للمستهلك مساءلة المنتِج عن أي ضرر نتج عن استعمال منتَجه، لكن يمكن مساءلة البائع الذي اشترى منه المستهلك بناء على نصوص المواد (1641-1649)من القانون المدني الفرنسي، والتي بينت أن البيع يعتبر منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب سواء كان العيب قديما أي كان المبيع معيبا وهو تحت ملك البائع قبل أن ينتقل إلى ملكية المشتري أو كان العيب حادثا استند لسبب قديم موجود في المبيع وهو في يد البائع.

كما يشترط للمساءلة على العيب أن يكون خفيا بمعنى أنه لا يمكن أن يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، ولا ينتبه له الشخص العادي ولا يكتشفه إلا الخبير، أو لا يظهر إلا بعد التجربة.

فالظاهر أنه لا يمكن للمستهلك مساءلة منتج اللقاح بناء على الأحكام العامة للمسؤولية العقدية لكن يمكن مساءلته بناء على الأحكام الخاصة التي ينص عليها قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس، ويجب إثبات أن منتج اللقاح قد أخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذه القوانين.

فالأحكام العامة للمسؤولية العقدية لا تتلاءم مع كثير من الأضرار التي تنجم عن منتج اللقاح المعيب بل تلائمها أحكام المسؤولية التقصيرية، لكن القضاء حكم في كثير من القضايا ضد منتجي المنتجات الطبية تحت أحكام المسؤولية العقدية منها الحكم الصادر عن محكمة Rouen الفرنسية الصادر بتاريخ 14-02-1979م، الذي أقر بوجود عقد ضمني بين المريض والصيدلي المصنع للأدوية رغم وجود عدد من الوسطاء بينهم، واعتبر مطابقا للعقد الذي ينشأ بين الطبيب والمريض [3]. وفي الوقت نفسه نجد قانون الصحة الفرنسي في المادة (1515-1) يمنع قيام أي علاقة عقدية مباشرة بين المنتج والمستهلك.

والظاهر أنه توجد علاقة عقدية بين منتج اللقاح والمستهلك رغم تدخل عدد من الوسطاء بينهم بشرط أن يكون العيب في إنتاج اللقاح وتركيبه، فإذا كان سبب الخلل في المبيع نشأ بعد خروج اللقاح من يد المنتج كالخطأ في تخزينه أو توصيله أو طريقة حفظه في مراكز التلقيح أو الصيدليات فإن المنتج لا تقوم في حقه مسؤولية عقدية.

---

(1)- هواري، سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، ص255. والتكروري، عثمان، والسويطي، أحمد، مصادر الالتزام، ص153.
(2)- الجبر، حابس سالم، انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، ص3561.
(3). A. Rouen, 14 Février 1979, Affaire Nimasol, J.C.P.G 1980, 2, P : 1360. Note Boinot, Bull, Ordre pharma 1979, P 624.

2.3.4. المسؤولية التقصيرية عن إنتاج اللقاح

المسؤولية التقصيرية هي: "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع" [1]، وتنشأ بصف عامة عند الاخلال بالتزام ناشئ عن فعل ضار مخالف لالتزام قانوني، وبالتالي مصدرها الفعل الضار، وينظم أحكامها نصوص القانون، فإذا كان الضرر منشأه مخالفة قاعدة من القواعد العامة التي يجب احترامها قامت المسؤولية التقصيرية [2].

طبقا للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية فإن القانون المدني الجزائري ينص في المادة 124 على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وتقوم المسؤولية التقصيرية بصفة عامة على الخطأ الواجب الإثبات على المتضرر، والضرر الواقع على المتضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ويقع إثباتها على المتضرر أيضا).

وبالنسبة لإنتاج اللقاح فإنه إذا سبب اللقاح ضررا للمستهلك كان بذلك المنتج قد خالف القاعدة القانونية العامة التي تلزم الأفراد كافة بعدم الإضرار بالآخرين، وبالتالي تقوم المسؤولية التقصيرية على منتج اللقاح بتحقق أركانها وهي الفعل الخطأ من المنتج، والضرر الذي لحق بالمستهلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي أن الضرر لم يكن ليحدث لولا خطأ المنتج.

وبما أنه من الصعب في كثير من الحالات إثبات وجود علاقة تعاقد بين منتج اللقاح والمستهلك ما قد ينتج عنه تضييع لحق المستهلك المضرور في جبر الضرر الذي لحقه؛ إلا أن التشريعات لم تدع هذا الحق يضيع، بل كفلت الحماية للمستهلك وجبر الضرر الواقع عليه بالنصوص القانونية المندرجة تحت أحكام المسؤولية التقصيرية، التي يمكن الاستناد إليها عند انعدام العقد أو استحالة تطبيق أحكام المسؤولية العقدية [3].

5. موجبات الضمان وأركان المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح

لا يجب الضمان ولا تقوم المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح إلا بتحقق أركان ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، نذكرها فيما يلي:

1.5. موجبات الضمان عن إنتاج اللقاح في الشريعة الإسلامية

لا يجب الضمان عموما إلا إذا توفر فيه معنى التضمين، هذا الأخير لا يتحقق إلا بوجود ركنين موجبين هما: التعدي (الخطأ) والضرر [4]، وذلك يفهم من كلام الفقهاء عن الغصب والإتلاف والجنايات

(1)- التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد، المرجع السابق، ص404.
(2)- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الالتزام، ج02، ص127.
(3)- الديسطي، عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج -دراسة مقارنة-، ص306. ومرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج02، ص74.
(4)- الجزازي، إبراهيم، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني -دراسة مقارنة-، ص57.

[1]، ولو حدث التعدي دون ضرر فلا ضمان، لأن الحكم بالضمان يكون لجبر الضرر ورفعه، ومادام لم يوجد ضرر، فلا وجود لحكم بالضمان.

وهناك أساس ثالث موجب للضمان وهو الرابطة بين التعدي (الخطأ) والضرر[2]، إلا أنه لا ينطبق عليه معنى الركن المقصود هنا، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإنما هو بمعنى اشتراط عدم وجود المانع للسبب [3].

وقد قسم العلماء هذه الرابطة إلى نوعين لا تقوم إلا بأحدهما وهما: المباشرة أو التسبب [4].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الإتلاف مباشرة وتسببا في المادتين 887 و888 كما يلي:

"الإتلاف مباشرة: وهو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر.

والإتلاف تسببا: وهو التسبب لتلف شيء، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله: متسبب" [5].

وقد اشترط الفقهاء شروطا وقرروا أن الخروج عليه يعد سببا موجبا للضمان، بل إن المالكية أوجبوا [6] التأديب مع الضمان، بأن يضرب ظهره ويمنع من التطبيب ويطال سجنه، وتتلخص هذه الشروط لإنتاج اللقاح فيما يلي [7]:

أولا: أن يكون المصنع من ذوي الخبرة في صناعة الدواء وله علم ومعرفة، لأنه إذا لم يكون كذلك لم يحل له مباشرة العمل وتصنيع الدواء، وإذا أقدم على التصنيع كان فعله محرما، فيضمن آثار فعلته.

ثانيا: ألا تجني يديه فيتجاوزوا ما أُذن له فيه من التصنيع.

ثالثا: أخذ الإذن من الخاضع للقاح أو وليه إذا كان صغيرا.

2.5. أركان المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح

لقيام المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاحات لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسنفصل فيها فيما يلي:

(1)- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، ص 14-15.

(2)- مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص137. والزيني، محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص108-109.

(3)- مرقس، سليمان، المرجع نفسه، ص26.

(4)- فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص88. والزحيلي: نظرية الضمان، المرجع السابق، ص26. والمحمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج01، ص180. والغامدي، عبد الله بن سالم، مسؤولية الطبيب المهنية، دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، ص197.

(5)- لجنة مكونة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص171.

(6)- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، ج02، ص166.

(7)- السرطاوي، محمود، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص144. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص219-220.

1.2.5. الخطأ

عرف الخطأ بأنه: "انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته" [1].

ومعيار الانحراف عدم بذل المنتج ما يبذله الشخص العادي في مثل حالته، فإذا لم يسلك مسلك الشخص العادي تحقق ركن الخطأ في حقه.

والشخص العادي هو وسط بين المهمل والحريص يعود تحديد صفاته إلى أهل الاختصاص في نفس صنعته.

2.2.5. الضرر

عرف الضرر بأنه: "ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس" [2].

وعرف الضرر الطبي بأنه: "حالة ناتجة عن فعل طبي مست بالأذى جسم الشخص مما ينتج عنه نقص في مال الشخص أو عواطفه أو معنوياته [3].

والمقصود من مساءلة الطبيب المجرب مساءلته عما بذله من العناية في سبيل نجاح تجربته وشفاء الخاضع للتجربة، لكن لا يمكن مطالبته بتحقيق الشفاء للخاضع للتجربة ولا محاسبته عليه، لكن إذا أخطأ الطبيب بتقصيره هو فلا يساءل إلا عن الخسائر المالية التي سببها والأرباح التي خسرها مادية ومعنوية [4].

3.2.5. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يعد هذا الركن مناط قيام المسؤولية المدنية وأساسها وجوهرها، وهو الرابط الذي بين الضرر والخطأ بمعنى أن الضرر الذي حصل لم يكن ليحدث لولا تدخل محدث الضرر بفعله الضار (الخطأ)، فيجب أن يكون هناك رابط بين الضرر والخطأ حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذه العلاقة ركن ضروري ومستقل عن ركن الخطأ، وقد يحدث الضرر من غير خطأ المجرب فتقوم المسؤولية حينها لوجود علاقة السببية استنادا على مبدأ تحمل التبعية، ويجب أن يكون الرابط بين الضرر والخطأ محققا مباشرا [5].

6. دعوى المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح بوقوع الفعل الخطأ الذي بسببه ينتج ضرر

(1)- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ص232.
(2)- السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص556.
(3)- عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ص142.
(4)- عبيد الله، سهيل، المسؤولية المدنية الطبية في عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، ص39.
(5)- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، المرجع السابق، ص558.

يصيب الخاضع للتجربة فإن المجرب (المنتج أو الطبيب) ملزم بجبر ذلك الضرر بالتعويض.

وإذا كان الغرض من المسؤولية المدنية جبر الضرر الذي لحق بمصلحة للمضرور، فإن الغرض الأسمى قبل كل ذلك اتخاذ الأسباب ابتداء لاجتناب وقوع الأضرار، ولهذا وضعت التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية قيودا تحيط بالمنتجات الطبية بوجه عام واللقاحات بوجه خاص لضمان سلامتها وسلامة مستهلكيها.

لكن رغم كل هذه القيود المحيطة بإنتاج اللقاحات واستعمالها؛ قد يلحق الضرر بالخاضع للتجربة ما يدفعه لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء استهلاكه للقاح سواء بسبب تقصير المنتج أو المُجرِّب.

1.6. باعتبار المسؤولية عن إنتاج اللقاح عقدية

اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعة الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية العقدية عن إنتاج اللقاح، وبالتالي الأسس التي تبنى عليها دعوى التعويض عن أضرار اللقاح [1].

وسنفصل ذلك فيما يلي:

1.1.6. دعوى المسؤولية العقدية عن إنتاج اللقاح على أساس مبدأ "ضمان العيب الخفي"

يرى جانب من الفقهاء أن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية عن إنتاج اللقاح يقوم على أساس ضمان العيب الخفي الذي يقع على عاتق جميع المصنعين تجاه المستهلكين، فمبدأ الالتزام بضمان العيوب الخفية وسيلة لحماية المستهلكين، وهذا ما استندت عليه محكمة استئناف Renne الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1981م، في قضية مربي الخيول الذين استعملوا دواء طاردا للديدان أدى إلى إصابة خيولهم بمرض معين سبب عجزا دائما ومؤقتا لها، فقضت المحكمة بمسؤولية الطبيب والمعامل المصنعة للدواء عن كل الأضرار التي لحقت مربي الخيول [2].

ويمكن القول بأن مسؤولية منتج اللقاح عقدية على أساس ضان العيب الخفي إذا ثبت أن اللقاح لا يصلح للاستعمال في الغرض الذي أعد له كأن تكون المواد الداخلة في تركيبه غير فعالة أو لها أثر ضار، كذلك إذا كانت صفة اللقاح لا تتوافق مع النشرة الطبية المرفقة به، أما إذا لم يرد فيها ذكر للمخاطر والآثار الجانبية له أو الضرر الذي يحصل عند تفاعله مع أدوية أخرى فلا تعد من العيب الخفي [3].

وبحسب القانون الجزائري لابد من توفر شروط لإعمال أحكام ضمان العيب الخفي، وتتمثل في: خفاء

(1)- انظر: مصطفى بوبكر: المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر، د.ط، 2014م، ص233.

(2)- المعداوي، محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطيرة، ص512.

(3)- درغام، مروى طلال، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ص119.

العيب بمعنى ألا يكون ظاهرا للعيان، وأن يكون قديما موجودا في المبيع عند تسليمه أو قبله، وأن يكون مؤثرا وجسيما. فإذا اجتمعت هذه الشروط قامت مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الخفية، وللمشتري الحق في رفع دعوى ضمان خلال سنة من تاريخ الاستلام الفعلي وإلا سقط حقه في التعويض حسب المادة 379 و383 من القانون المدني الجزائري.

والواقع أن إعمال أحكام ضمان العيب الخفي لا ينفع في مجال المسؤولية عن إنتاج اللقاح لأن اللقاحات تتضمن مخاطر عالية تزيد من احتمال وقوع الأضرار على جسم الإنسان، كما أن التعويض عن العيوب الخفية يكون عن الأضرار التجارية ولا يغطي الأضرار التي تمس جسده. كما أن رفع الدعوى يجب أن يكون خلال مدة زمنية قصيرة (سنة) رغم أن بعض الأضرار قد لا تظهر إلا بعد مدة طويلة، ومن الصعب إثبات العلاقة السببية بين اللقاح والضرر خاصة على المستهلك البسيط، فالمستهلك بحاجة إلى حماية أكبر وبالتالي لا يحسن له أن تستند الدعوى على مبدأ ضمان العيب الخفي [1].

2.1.6. دعوى المسؤولية العقدية عن إنتاج اللقاح على أساس مبدأ "ضمان السلامة"

يلزم مبدأ ضمان السلامة على المنتج ألا يسبب اللقاح ألما أو مرضا جديدا للخاضع للتجربة لا علاقة له بالمرض الأصلي الذي يعالج منه.

وبالتالي يمكن أن تستند دعوى المسؤولية العقدية عن إنتاج اللقاح على هذا المبدأ، فإذا سبب اللقاح مزيدا من الألم أو سبب مرضا آخر يمكن مساءلة المنتِج والحكم عليه بالتعويض عن كافة الأضرار التي أصابت مصالح المستهلك.

وقد قضت المحاكم الفرنسية بأنه يجب على المنتج ألا يسلم منتجات تعرض حياة الأفراد للخطر [2].

2.6. باعتبار المسؤولية عن إنتاج اللقاح تقصيرية

تقوم هذه المسؤولية نتيجة إخلال بواجب قانوني وليس عقدي، إذ يكفي لقيامها حدوث إهمال وعدم اتخاذ ما تستوجبه الحيطة والحذر، فتقوم مسؤولية منتج اللقاح التقصيرية بصفته صاحب مهنة تلزمه ببذل عناية خاصة بمعرفة اللقاح بجميع مكوناته والحرص على تصنيعه وفق ما تقتضيه المعرفة الطبية[3].

فمنتج اللقاح ملزم باحترام قواعد وأصول صناعة اللقاح باعتبارها واجبا عاما يعد الاخلال به موجبا لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عند توفر شروطها وتحقق أركانها.

وقد اختلف الفقه والقضاء أيضا في تحديد الأسس التي تبنى عليها دعوى التعويض عن أضرار اللقاح

(1)- المرجع نفسه، ص128.

(2)- الجمعي، حسن، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتجاته المعيبة، ص585.

(3)- ملوك، محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء -دراسة مقارنة-، ص261.

باعتبارها مسؤولية تقصيرية، فمنهم من يبني الدعوى على مبدأ إثبات الخطأ، ومنهم من يبنيها على مبدأ افتراض الخطأ انطلاقا من المادة 136 من القانون المدني الجزائري [1]، ومنهم من يبنيها على مبدأ الحراسة استنادا على المادة 138-1 من القانون المدني الجزائري [2]، بمعنى أن منتج اللقاح مكلف بحراسة منتجه من إلحاق الضرر بالمستهلكين [3].

3.6. عبء الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح

يختلف عبء الإثبات باختلاف الالتزام الذي يكون على منتج اللقاح، فإذا كان المنتِج مُلزَما بإثبات نتيجة فإن عبء إثبات عدم تسببه في إحداث الضرر يقع عليه بمجرد تقديم المدعي دليلا على عدم تحقق النتيجة، أما إذا كان المنتج ملزما ببذل عناية كان عبء إثبات الضرر على المدعي (المستهلك) [4].

والواقع أنه من الصعب على المضرور في دعوى المسؤولية العقدية عن إنتاج اللقاح إثبات أن الخطأ والضرر والنتيجة التي لحقت به كانت بسبب اللقاح، بسبب غموض تركيبة الجسم البشري وإمكانية تأثره ببعض مكونات اللقاح دون غيره، وربما يجتمع عدد من الأخطاء التي توصل إلى النتيجة، بدءا من المخبر المصنع للقاح وصولا إلى الطبيب المجرب للقاح، كما أن إثبات ذلك قد يحتاج إلى إمكانات لا يستطيع أن يصل إليها المضرور البسيط، فيضيع بذلك حقه في رفع الضرر الواقع عليه [5].

أما في المسؤولية التقصيرية فلا تقوم المسؤولية عن إنتاج اللقاح بمجرد وقوع الضرر على المستهلك (المجرب) بل عليه إثبات الخطأ الذي وقع أثناء تصنيع اللقاح سواء من المنتج أو العاملين لديه والضرر الذي لحق بمصلحته، والرابطة السببية بين الخطأ المنتج والضرر الواقع عليه [6].

ويكون الإثبات بكافة الوسائل إلا أن الشخص الطبيعي يلقى صعوبة في ذلك أيضا وبالتالي قد يضيع حقه في جبر الضرر الواقع عليه، ويجعله يقف مكتوف اليدين أمام خطأ منتج اللقاح.

لكن قد يمكن إثبات خطأ منتج اللقاح بتعييب منتجاته ببيان إهماله في التثبت من سلامة مكونات اللقاح، أو عدم فهمه لطبيعتها، أو إثبات أنه قام بطرح اللقاح في الأسواق قبل أن يتثبت من فاعليتها وسلامة استهلاكها [7].

---

(1)- نصت المادة على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها".

(2)- نصت المادة على أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

(3)- المعداوي، المرجع السابق، ص520.

(4)- النجادا، ممدوح، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، ص07.

(5)- قاسم، محمد حسن، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية مقارنة وقضائية، 63-64.

(6)- المعداوي، المرجع السابق، ص516.

(7)- درغام، المرجع السابق، ص131.

وعلى الرغم من صعوبة إثبات خطأ منتج اللقاح على الشخص العادي إلا أن هذا الأمر لا يقف عائقا أمام تحصيل المستهلك المضرور للتعويض، لأن القضاء غالبا يميل إلى تسهيل مهمة المضرور في إثبات العلاقة السببية بالإمكانيات التي يوفرها القضاة [1].

7. خاتمة

تعد مسألة اللقاحات أحد أهم المسائل القانونية الحساسة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، لكثرة ما تعرض قضاياها على القضاء، وقد جاءت هذه الورقة البحثية لمحاولة الإجابة عن تساؤلات تتعلق بالمسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات العربية والغربية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات نوضحها فيما يلي:

1.7. النتائج

– المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح تتميز بخصوصية معينة وقد حظيت باهتمام الباحثين لكن لم تخصص لها كل التشريعات العربية قواعد قانونية لبيان أحكامها بخلاف التشريع الفرنسي.

– لابد من وجود أركان المسؤولية المدنية عن إنتاج اللقاح من العيب في الإنتاج والضرر الواقع على المستهلك والعلاقة السببية بينهما، وإذا اختل أي ركن من هذه الأركان لا يمكن مساءلة منتجي اللقاحات.

– يجب أخذ موافقة الشخص قبل إخضاعه للتجربة الطبية، ولا يحق تقييد حريته وإلزامه بأخذ اللقاح إلا إذا أثبت الخبراء أن ذلك يشكل خطرا على السلامة العامة.

– ضرورة الالتزام بالضوابط والشروط التي يجب توافرها لمشروعية إجراء التجارب الطبية وإنتاج اللقاحات الواردة في النصوص القانونية والمواثيق الدولية.

– تتركز التزامات منتج اللقاح على ضرورة تبصير المستهلك وإعلامه، وضمان سلامته، وتتبع آثار اللقاحات، وهذا فقط ما نصت عليه التشريعات العربية، بخلاف التشريع الفرنسي الذي توسع في أكثر تنظيم أحكام هذه المسألة.

– يقع عبء الإثبات على المضرور (المستهلك)، وعليه استغلال كافة وسائل الإثبات للحكم بالتعويض له.

– يرجع تقدير التعويض لقاضي الموضوع بما يراه مناسبا مع حجم الضرر الواقع على المستهلك.

– قصور التشريع الجزائري والتشريعات العربية في تنظيم أحكام المسؤولية عن إجراء التجارب

(1)- المعداوي، المرجع السابق، ص518.

الطبية وإنتاج اللقاحات.

2.7. التوصيات

– يوصي الباحث المشرع الجزائري والتشريعات العربية بإصدار تشريع خاص ينظم أحكام التجارب الطبية وإنتاج اللقاحات.

– ضرورة نص المشرع على عدم إعفاء منتجي اللقاحات من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن منتجاتهم.

– نقل عبء الإثبات إلى كاهل منتج اللقاح وإعفاءه من كاهل المضرور، وكذلك عبء إثبات العيب في اللقاح لأن هذا من اختصاص أهل الطب والصيدلة وليس في مقدور المستهلك العادي.

– ضرورة تخصيص مساقات في كليات الطب والصيدلة والكيمياء لتدريس الطلبة ضوابط إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

– ضرورة إنشاء هيئات ومراكز خاصة تعمل على مراقبة التزام الشركات المصنعة للأدوية واللقاحات بشروط التصنيع، ومتابعتها من بداية إنتاج المادة إلى استعمالها على المستهلك.

8. قائمة المراجع:

- أبو زهرة، محمد، 1979م، الجريمة والعقوبة، بيروت، دار الفكر.
- أبو ستيت، أحمد حشمت، 1945م، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، القاهرة.
- أبو مطر، ناريمان محمد وفيق، 1432هـ/ 2011م، التجارب العلمية على جسم الإنسان -دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية.
- أحمد، محمد شريف، 1999م، مصادر الالتزام في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي، الأردن، مكتبة دار الثقافة.
- الأحمد، محمد، وغيره، 2021م، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا، مجلة الحقوق -إصدار خاص-، ج02، الكويت.
- آل الشيخ، مبارك، 1991م، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دمشق، مكتبة الفارابي.
- البابرتي، محمد بن محمود، د.ت، شرح العناية على الهداية، بيروت، دار الفكر.
- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 1311هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق.
- بدر، أسامة أحمد، 2008م، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية.
- البغدادي: غياث الدين بن غانم بن محمد، 1999م، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مصر، دار السلام.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 1356هـ، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد، 1997م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مكتبة الإيمان.
- بن صغير، مراد، 2021م، اللقاحات المبتكرة أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية؟ مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 01، ص132-152.
- ابن عابدين: محمد أحمد بن عمر بن عبد العزيز، 1966م، حاشية ابن عابدين، المسماة: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، مصر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي.
- ابن فارس: أحمد بن زكريا الرازي: 1399هـ/1979م، معجم مقاييس اللغة، دمشق، دار الفكر.
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، 1301هـ، تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، مصر، المطبعة العامرة.
- ابن قدامة: موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، 1996م، المغني والشرح الكبير، بيروت، عالم الكتب.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 1973م، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، 1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد، 2009، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، 1985م، الفروع، بيروت، عالم الكتب.
- ابن منظور: محمد جمال الدين، 1994م، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- بوبكر، مصطفى، 2014م، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد، 2016م، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، فلسطين، المكتبة الأكاديمية.
- تناغو، سمير عبد السيد، 2005م، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الجبر، حابس سالم، 2021م، انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 10، ص 3559-3598.
- الجزازي، إبراهيم، 1993م، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير-الجامعة الأردنية.
- الجفال، علي، 1993م، أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 08، الجزء 03، ص44-45.
- الجمعي، حسن، 2000م، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسن، عباس، د.ت، النحو الوافي، مصر، دار المعارف.
- حسين، أحمد شريف، والصراف عباس، 1994م، المسؤولية الناشئة عن انهيار البناء في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

- حكيم، عبد المجيد، 1963م، الموجز في شرح القانون المدني، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية.
- الحموي: أحمد بن محمد مكي، 1405ه/1985م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- درغام، مروى طلال، 2018م، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، لبنان، منشورات زين الحقوقية.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، بيروت، دار الفكر.
- الديسطي، عبد الحميد، 2009م، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج -دراسة مقارنة-، مصر، دار الفكر والقانون.
- الزبيدي، محمد مرتضى، 1965م-2001م، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- الزحيلي، وهبة، 1982م، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دمشق، دار الفكر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، 2002م، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين.
- زغلول أحمد فتحي، 1913م، شرح القانون المدني، مصر، المطبعة الأميرية.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، 1313ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
- الزيني، محمد عبد العزيز، 1993م، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، 1989م، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السرطاوي، محمود، 1982م، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد التاسع، العدد01.
- سلطان، أنور، 1987م، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، 1405ه، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السنهوري، عبد الرزاق، 1946م، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصر، لجنة التأليف والنشر.
- السنهوري، عبد الرزاق، د.ت، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- سهيل، عبيد الله، 2008م، المسؤولية المدنية الطبية في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة جامعة الزرقاء.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1983م، الأم، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الشوبكي: محمد عيسى عوده، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022م.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، د.ت، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف.
- الطباخ، شريف، 2005م، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عامر، حسين، 1956م، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصر، مطبعة مصر.
- العربي، بلحاج، 2012م، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العهد الدولي الخاص اعتد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996م، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م، وفقا لأحكام المادة 49.
- الغامدي، عبد الله بن سالم، 1418هـ، مسؤولية الطبيب المهنية، دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، جدة، دار الأندلس الخضراء.
- الغزالي، محمد، 1413هـ، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفضل، منذر، 2012م، الوسيط في شرح القانون المدني، الأردن، دار الثقافة للنشر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، 1398هـ/1978م، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر.
- فيض الله، محمد فوزي، 1983م، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الكويت، دار التراث.
- قاسم، محمد حسن، 2004م، إثبات الخطأ في المجال الطبي دراسة فقهية مقارنة وقضائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- قانون الصحة العامة الفرنسي، ساري المفعول من: 07-10-1973م، تعديل: 21-02-2022م.
- القانون فرنسي رقم: 88/1183، الصادر في: 1988/12/20م، المعدل بقانون 90/86، الصادر في: 1990/01/23م، والمعدل أيضا في 1994م، المتعلق بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية والحيوية.
- قانون الصحة الفرنسي رقم 94/654، بتاريخ: 1994/07/29م.
- قصراوي، إيمان عايد، 2018م، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، 1408هـ/1988م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، 1997م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- لجنة مكونة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، كراتشي، مطبعة نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 1994م، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المحاقري، إسماعيل، 1996م، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، مصر، سعد سمك للنسخ والطباعة.
- المحامي، نجيب شقرا، 1904م، المسؤولية المدنية، مصر، مطبعة المعارف.
- المحمصاني، صبحي، 1367هـ، النظرية العامة للموجبات والعقود، بيروت، مكتبة الكشاف.
- مرقس، سليمان، 1958م، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية.
- مرقس، سليمان، 2019م، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، بيروت، مكتبة صادر ناشرون.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1374هـ/1955م، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -صحيح مسلم-، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- مصطفى إبراهيم وآخرون، 1972م، المعجم الوسيط، إسطنبول، دار الدعوة.
- المعداوي، محمد أحمد، 2012م، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطيرة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، د.ت، درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ملوك، محفوظ، 2019م، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، 1410هـ/1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب.
- منصور، أمجد، 2001م، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الأردن، الدار العلمية ودار الثقافة.
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 1416هـ/1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النجادا، ممدوح، 2020م، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، الأردن، المعهد القضائي الأردني.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدين، د.ت، روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للإمام السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، د.ت، المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-، القاهرة، دار الفكر العربي.

- النوي، خالد، 2013م، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، أطروحة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02-، الجزائر.
- هواري، سعاد، 2017م، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1404هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ذات السلال.
- C. A. Rouen, 14 Février 1979, Affaire Nimasol, J.C.P.G 1980, 2, P : 1360. Note Boinot, Bull, Ordre pharma 1979.
- http://www.legifrance.gouv.fr.

Reference List:

- Abu Zahra, Mohammed, 1979, aljarimat waleuquba, Beirut, Dar elFikr.
- Abu Stitt, Ahmed Hishmat, 1945, Sources of Commitment, Egypt Press, Cairo.
- Abu Matar, Nariman Mohammad Fayq, 1432 AH/2011, Scientific Experiments in the Human Body - Comparative Doctoral Study, Master's Thesis, Gaza, Islamic University.
- Ahmed, Mohammed Sharif, 1999, Sources of Commitment in Civil Law Compared to Islamic Jurisprudence, Jordan, Dar al-Culture. library.
- Al Ahmad, Mohammed, and others, 2021, volunteer to test the efficacy of the medical vaccine in the face of the coronavirus, Journal of Rights - Special Issue - J02, Kuwait.
- Al-Sheikh, Mubarak, 1991, Medawi and Medical Responsibility in Islamic Law, Damascus, Al-Farabi Library.
- Al-Baberty, Mohammed bin Mahmoud, D. T.S., sharh aleinayat ealaa alhidaya, Beirut, Dar Al-Thoughts.
- Al-Bukhari: Abu Abdallah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim, 1311 AH, sahih albukharii, Egypt.
- Badr, Osama Ahmed, 2008, Medical Risk Assurance, Comparative Study, Egypt, Legal Books House.
- Al-Baghdadi: Ghayathuddin bin Ghanim bin Mohammed, 1999, majmae aldamanat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, Egypt, Dar es Salaam.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, 1356 AH, almuhalaa bialathar, bayrut, dar alkutub aleilmia.
- Ibn Rushd (grandson): Mohammed bin Ahmed, 1997, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad, Egypt, the Library of Faith.
- Ben Small, Murad, 2021, innovative vaccines any legal safeguards and any limits of liability? Journal of Research in Contracts and Business Law, vol. 06, No. 01, p.132-152 .
- Ibn Abidin: Mohammed Ahmed bin Omar bin Abdul Aziz, 1966, fradu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar, Egypt, Mustafa Babi al al-halabi
- Ibn Faris: Ahmed bin Zakaria al-Razi: 1399 AH/1979, Dictionary of Language Metrics, Damascus, Dar al-Thakr.

- Ibn Farhoun: Ibrahim bin Ali bin Mohammed, 1301 AH, tabsirat alhukaam fi al'aqdiat wamanahij al'ahkam, Egypt, Amera Press.
- Ibn Qaddama: Mufafuddin bin Abdullah bin Ahmed, 1996, almughaniy walsharh alkabir, Beirut, World of Books.
- Ibn Al-Qaim: Abu Abdullah Mohammed Ibn Abu Bakr, 1973 'iielam almawqieini, birut, dar aljil.
- Ibn Al-Qaim: Abu Abdullah Mohammed Ibn Abu Bakr, 1994, Zad Al-Ma 'id in Hudi Kheir Al-Abad, Beirut, Al-Rusah Foundation.
- Ibn Majeh: Mohammed bin Yazeed, 2009, Sunn Ibn Majeh, T: Shoaib Al-Arnaut and Others, Beirut, Dar Al-Rusah International.
- Ibn Mufaleh, Abu Abdallah Mohamed Al-Qudsi, 1985, Alfouroua, Beirut, World of Books.
- Ibn Manzoor: Mohammed Jamaluddin, 1994, Lassan Arabs, Beirut, Sadr House.
- Boubacar, Mustafa, 2014, Conclusive Liability between Error and Damage in Algerian Civil Law, Egypt, New University Publishing House.
- Al-Tikrouri, Osman, Al-Suwaiti, Ahmed, 2016, Sources of Commitment, Sources of Personal Right, Palestine, Academic Library.
- Tanagu, Samir Abdul Sayed, 2005, Basic Principles in the Theory of Commitment, Alexandria, Knowledge Facility.
- Aljabr, Habas Salem, 2021, The Absence of Contractual Liability in Jordanian Civil Code, Law Journal, vol. 09, No. 10, p. 3559-3598.
- Al-Jazazi, Ibrahim, 1993. Moral damage and compensation in tort in accordance with the provisions of the Jordanian Civil Code. Comparative Study. Master's thesis. Jordanian University.
- Al-Javal, Ali, 1993, Doctor's ethics, responsibility and guarantee, research published in the Journal of Islamic Jurisprudence Complex, No. 08, Part 03, pp. 44-45.
- Collector, Hassan, 2000, product liability for damage caused by its defective products, Cairo, Arab Renaissance House.
- Hassan, Abbas, D. T.S., alnahw alwafi, Egypt, Knowledge House.
- Hussein, Ahmed Sharif, and Cashier Abbas, 1994, responsibility arising from the collapse of construction in Jordanian civil law, Master's thesis, University of Jordan, Amman.
- Hakeem, Abdul Majid, 1963, Summary in Civil Law Commentary, Baghdad, Al-Ahliya Printing and Publishing Company.
- Alhamaoui, Ahmed bin Mohammed Makki, 1405 AH/1985, ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, Beirut, Dar al-Bookshop.
- Dargham, Marwa Talal, 2018, The civil liability of the drug producer for hidden defects in medicines and pharmaceuticals, Lebanon, Zain rights publications.
- Al-Dsouqi: Mohammed bin Ahmed bin Arafa, D. I, alsharh alkabir lilshaykh aldirdir wahashiat aldisuqi, Beirut, Dar Al-Thakr.
- Al-Daisati, Abdel-Hamid, 2009, Consumer Protection in Light of the Legal Rules of Product Liability - Comparative Study, Egypt, Dar Al-Thawr and Law.

- Al-Zubaidi, Mohammed Mortaza, 1965-2001, taj alearus min jawahir alqamus, Te: a group of specialists, Ministry of Guidance and News of Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature, Kuwait.
- Al-Zahili, Wahba, 1982, Theory of Guarantee or Provisions of Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence - Comparative Study - Damascus, Dar al-Thawr.
- Al-Zirkly, Khairuddin bin Mahmoud bin Faris, 2002, Al-Alam, Beirut, Dar al-Alam for millions.
- Zaghloul Ahmed Fathi, 1913, Civil Law Explanation, Egypt, Amiri Press.
- Al-Zilei, Osman bin Ali bin Mahjin, 1313 AH, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi, Cairo, Grand Printing Press Amiri Boulac.
- Al-Zaini, Mohammed Abdelaziz, 1993, Physicians' Responsibility for Compensatory and Cosmetic Processes and Virgin Elevation in Islamic Law and Positive Law, Alexandria, University Culture Foundation.
- Al-Sarkhsi, Abu Bakr Mohammed bin Abu Sahl, 1989, Al-Mabsout, Beirut, Dar al-Marefa.
- Al-Sartawi, Mahmoud, 1982, Civil Liability of a Doctor in Islamic Law and Positive Law, Journal of Studies of the University of Jordan, vol. IX, No. 01.
- Sultan, Anwar, 1987, Sources of commitment in Jordanian civil law and Islamic jurisprudence, Jordan, publications of the University of Jordan.
- Samarkandi, Muhammad bin Ahmed, 1405 AH, tuhfat alfuqaha', Beirut, Dar al-Kadhbar al-Science.
- Sanhouri, Abd al-Razak, 1946, Summary in the General Theory of Obligations, Egypt, Committee of Authors.
- Al-Sanhouri, Abd al-Razak, D. I.T., Mediator in Civil Law Commentary, Sources of Commitment, Beirut, Arab Heritage Revival House.
- Suhail, Obaidullah, 2008, Medical Civic Responsibility in Transfers and Transplants of Human Organs between Neighbourhoods, Zarqa University Journal.
- El Shafei, Abu Abdullah Mohammed bin Idris, 1983, al'umu, Damascus, Dar Al-Thakr for Printing, Publishing and Distribution.
- Shubaki: Mohamed Issa Odeh, Civil Responsibility of Vaccine Producers (Comparative Study), Master's Thesis, Department of Private Law, Faculty of Law, Middle East University, 2022.
- Al Sawy, Ahmed bin Mohammed Al Khaloti, D. Belughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir , Cairo, House of Knowledge.
- Chef, Sharif, 2005, compensation for breach of contract, practical application of civil liability in light of jurisprudence and the judiciary, Cairo, National Center for Legal Issuances.
- Amer, Hussein, 1956, Civil Tort and Contract Liability, Egypt, Egypt Press.
- Al-Arabi, Belhaj, 2012, Provisions of medical experiments on human beings, Jordan, Culture House for Publishing and Distribution.
- The Special International Covenant was adopted by the United Nations General Assembly No. 2200 (XXI), dated 16 December 1996, on the date of entry into force: 23 March 1976, in accordance with the provisions of article 49.

- Al-Ghamdi, Abdullah bin Salem, 1418 AH, Professional Responsibility of Physician, Rooted Study Compared to Islamic Law and Contemporary Laws, Jeddah, Al-Andalus Green House.
- Al-Ghazali, Mohammed, 1413 AH, almustasfaa fi eilm al'usul, T: Mohamed Abdussalam Abdel-Shafi, Beirut, Dar al-Bookshop.
- Al-Fazal, Munzir, 2012, Mediator of Civil Law Explanation, Jordan, Culture Publishing House.
- Al-Ferouz Abadi, Mohammed bin Ya 'qub, 1398 AH/1978, alqamus almuhit, Beirut, Dar al-Thawr.
- Faydullah, Mohammed Fawzi, 1983, Theory of Guarantee in Islamic Jurisprudence, Kuwait, House of Heritage.
- Kassim, Mohammed Hassan, 2004, Proof of Medical Error Comparative and Judicial Jurisprudence Study, Alexandria, New University House.
- French Public Health Act, in force from: 07-10-1973, Amendment: 21-02-2022.
- French Law No. 1183/88, 20/12/1988, amended by Law No. 86/90, 23/01/1990, also amended in 1994, on the protection of persons under medical and vital research.
- French Health Act No. 654/94, dated 29/07/1994.
- Qasrawi, Iman Ayid, 2018, Civil Responsibility for Medical Experiments, Palestine, National University of Success, Palestine.
- Qalaji, Mohammed Rwas, Qanibi, Hamid Sadiq, 1408 AH/1988, muejam lughat alfuqaha', Al-Nafas House for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Kasani, Aladdin Abubakar bin Masood, 1997, badayie alsanayie fi tartib alsharayie, Beirut, Arab Heritage Revival House.
- Committee of scholars and jurists of the Ottoman Empire, Journal of Justice Rulings, T: Najib Huawini, Karachi, Nur Mohammed Karkhanah Press Trade Books Aram Bagh.
- Al-Maurdi, Abulhasan Ali bin Mohammed bin Habib, 1994, Al-Hawi Al-Kabir, Beirut, Scientific Books House.
- Al-Mahqari, Ismail, 1996, exemption from civil liability in the Yemeni Civil Code in comparison with the Egyptian Civil Code and the Islamic Shari 'a, Egypt, Saad Smam for copying and printing.
- Almouhami, Najib Shakra, 1904, Civil Liability, Egypt, Knowledge Press.
- Al-Mahmasani, Sobhi, 1367 AH, General Theory of Duties and Contracts, Beirut, Al-Kashaf Library.
- Mark, Suleiman, 1958, Lectures in Civil Liability in Arab Techniques, Cairo, Institute of Higher Arab Studies.
- Mark, Suleiman, 2019, Elvi Civil Law Explanation, Part II, Beirut, Library of publishers.
- Muslims: Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Nisaburi, 1374 AH/1955, sahih muslim, Investigation: Mohamed Fouad Abdelbaki, Cairo, Isa al-Babi al-Halabi Press and associates..
- Mustafa Ibrahim et al., 1972, Intermediate Lexicon, Istanbul, Dar Da 'wa.
- Al-Ma 'adawi, Mohamed Ahmed, 2012, Civil Liability for Acts of Dangerous Products, Egypt, New University Publishing House.
- Mulla Khosro, Mohammed Ben-Hammers, D. T. darar alhukaam sharh gharr al'ahkam wamaeah hashiat alsharunbilali, Cairo, House of Arab Books Revival.

- Melouk, Mahfouz, 2019, Civil Liability of Drug Producer - Comparative Study, Doctoral thesis, Private Law, Faculty of Law and Political Science, Adrar University, Algeria.
- Al-Manawi, Zinedine Muhammad Abd al-Ra 'uf, 1410H/1990, altawqif ealaa muhimaat altaearif, Cairo, World of Books.
- Mansour, Amjad, 2001, General Theory of Commitments, Sources of Commitment, Jordan, Al-Alam and Dar al-Culture.
- Almuak, Muhammad bin Yusuf bin Abu al-Qasim, 1416 AH/1994, altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, Beirut, Scientific Books House.
- Al-Najada, Mamdouh, 2020, Civil Liability for Medical Errors, Jordan, Jordanian Judicial Institute.
- Alnawawiu, Abu Zakaria Yahya bin Sharafuddin, D. T., rawdat altaalibina, wamaeah alminhaj alsawiu fi tarjamat al'iimam alnawawii, wamuntaqaa alyanbue fima zad ealaa alrawdat min alfuruei, lil'iimam alsuyutii, Beirut, the science book house.
- Alnawawiu, Abu Zakaria Yahya bin Sharafuddin, D. T.S., almajmue sharh almuhadhab -me takmilat alsabakii walmatiei--, Cairo, Dar al-Thawr al-Arabi.
- Al-Nawi, Khaled, 2013, Controls the legitimacy of medical experiments on the human body and their impact on civil liability, Master's thesis, private law, Faculty of Law and Political Science, Setif University 02. Algeria.
- Howari, Souad, 2017, Civil Liability for Medical Products, unpublished doctoral thesis, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Gilali Liaps University, Algeria.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Kuwait, 1404 AH, Kuwait's Islamic Encyclopedia, Kuwait, with Baskets.
- C. A. Rouen, 14 Février 1979, Affaire Nimasol, J.C.P.G 1980, 2, P : 1360. Note Boinot, Bull, Ordre pharma 1979.
- http://www.legifrance.gouv.fr.